

يريد الامام على ما وضعه السلف وله النقص فان  
 التيسر والافل مما على مثلها في باحثنا وان لم يكن  
 فاشيا وهو بالحان فيما لا يحول بين الوجوه الا  
**فصل** ولا يوجز حراج ارض حتى يترك  
 عليها وتسلم الغالب ولا يسقط الفوت والموت  
 الى مسلم واسلام من هي في بدية وان عشره لا يترك  
 الزرع تفريضا **فصل** والثالث انواع الاول  
 الجريه وهي ما يوجز من روي اهل الدمه وهي  
 الفقير اثنتي عشر فقله ومن الغني وهو من ملك  
 دينار وثلاثة الاف دينار عن وصا ورك الخيل  
 ويختب الذهب ثمانى واربعون ومن المتوسط

اربع وعشرون واما توخذ من تجوز قتله وقل  
 تمام الجوز **الثاني** نصف عشر ما تجوز به  
 نصابا منتقلين باماننا يريد **الثالث**  
 الصلح ومنه ما يوجز من بنى تغلب وهو ضعف  
 ما على المسلمين من النصاب **الرابع** ما يوجز من  
 تاجر خز في امناه واما يوجز ان اخذوا من ايا  
 وحسب ما ياخذون فان الا التيسر ولا يتبعهم  
 تجارنا فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت  
 وكلها بالاسلام **فصل** وفي لا يتبع  
 ذلك الى الامام ويوجز مع عدمه ومعضر والثالث  
 المصالح ولوعنيا وعلوما وبلديا وكل ارض استلم